

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٧٩٤ لسنة ٢٠٢٢****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن اعتبار مشروع استكمال
توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول طنطا بمحافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول
طنطا بمحافظة الغربية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
فى المادة السابقة ، والمين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة
والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة الغربية بكتابها رقم ٥٠٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتبار مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول طنطا محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع إليه .

حيث تضمنت مذكرة محافظة الغربية أنه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١ قام حى أول طنطا بتحرير أمر دفع إلكترونى لمديرية المساحة بالغربية بمبلغ ١٥٩٢٨٧٥١ جنيهاً (خمس عشرة مليوناً وتسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون جنيهاً) على ذمة تعويضات نزع الملكية بصفة مبدئية إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

حيث أفادت مديرية المساحة بالغربية بأن لن تقوم بالسير فى إجراءات الحصر والنشر بالمشروع إلا إذا تم تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠١٨ ومذكرته الإيضاحية معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية ونشره بالجريدة الرسمية نظراً لمرور أكثر من ثلاث سنوات على صدور القرار تنفيذاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ولما كان مشروع استكمال توسعة ميدان سعد زغلول بحى أول طنطا - محافظة الغربية - يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد قرار رئيس مجلس الوزراء سالف البيان .

حيث إنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى

